

## باب مسح الخفين

المسح على الخفين من الرخص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهو من تيسير الله تعالى وتخفيفه على عباده.

**يجوز المسح على الخفين وما أشبههما** قال الشارح: من غير خلاف أي أن المسح على الخفين جائز بالإجماع وهذا ليس بجيد فإن الخلاف في المسألة معروف عند الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- وعند غيرهم من أهل العلم وممن اشتهر عنه إنكار المسح على الخفين مطلقاً أو للمقيم الإمام مالك فإنه قال في كتاب (السر): سأقول قولاً لم أقله من قبل ذلك علانيةً ثم قال كلاماً مؤداه إنكار المسح على الخفين إما مطلقاً وإما للمقيم ولذلك كان مشهوراً عند المالكية منع المسح على الخفين أو منعه للمقيم خاصة، وإباحته للمسافر وإن كان كثيراً منهم ردوا ذلك على الإمام مالك للأدلة أما أهل البدع فقولهم في المسح على الخفين معروف وجماهير الصحابة -رضي الله عنهم- وأرضاهم كانوا يقولون بالمسح على الخفين وكذلك التابعون ولكن الخلاف فيه ثابت ولهذا لما ألف الإمام أحمد كتابه في الأشربة قيل له في مسألة الكتابة في المسح على الخفين قال: هذا الخلاف فيه معروف بين الصحابة -رضي الله عنهم-.

وإنما المسح على الخفين جائز عند جماهير المسلمين؛ لأدلة كثيرة مستفيضة أولها القرآن الكريم وذلك في قوله -تعالى-: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة: ٦] في القراءة الثانية فإن الأرجل حينئذ معطوفة على الرؤوس "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" [المائدة: ٦] والرجل إنما تمسح إذا كانت مغطاة بالخف أو نحوه أما إذا كانت مكشوفة ففرضها الغسل كما في القراءة الأخرى "وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة: ٦] ومن أدلة المسح الأحاديث المتواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مشروعية المسح على الخفين وهي أحاديث كثيرة من أشهرها حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه

توضأ ومسح على خفيه ثم قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه" متفق عليه عند البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).

قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث يعني حديث جرير -رضي الله عنه- لأن إسلامه كان متأخراً بعد نزول سورة المائدة التي نزلت فيها آية الوضوء.

وقال الإمام أحمد: إن المسح على الخفين جاء عن سبعة وثلاثين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد خرج أحاديثهم جمع من الأئمة ولعل أكثرهم شمولاً لها الإمام ابن المنذر فإنه خرج أحاديث سبعة وعشرين من هؤلاء بل قال الحسن البصري: سمعت المسح على الخفين من سبعين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك أحاديث عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وجرير وعمرو بن أمية الضمري وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-.

وقول المصنف: يجوز المسح على الخفين مشعراً بأن المسح جائز فقط وهذا فيه مسألة فرعية وهي هل الأولى المسح على الخفين أم الأولى غسل القدمين؟ قال بعض أهل العلم: الأولى أن يمسح على الخفين؛ لأن ذلك رخصة والله -تعالى- يحب أن تؤتى رخصه كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٥٨٦٦) وأهل السنن من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو حديث صحيح ولأن في ذلك مخالفة لأهل البدع.

وقال آخرون: الأولى غسل القدم لأن ذلك هو الإجماع الثابت، ولأن ذلك هو ما نطق به الآية، ولأنه هو الأصل، والصواب من ذلك أن لا يتكلف ضد حاله فإن كان لا بساً للخف بشرطه فالأفضل في حقه حينئذ المسح وإن كان خالفاً للخف فالأفضل في حقه الغسل، فلا يستحب له أن يتكلف خلع الخف ليغسل القدم كما لا يستحب له أن يلبس الخف حتى يمسح عليه وقوله: وما أشبههما أي يجوز المسح على ما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين؛ لأنها في معنى الخف فإن الخف يمسح عليه من جلد أو من غيره وقد ثبت جواز المسح على الجوارب فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- "أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" فهذا نص في المسح على الجوربين من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والحديث رواه أبو داود (١٥٩) وابن ماجه (٥٥٩) والإمام أحمد (١٨١٩٧) والترمذي (٩٩) وقال: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وهو صحيح على شرط البخاري وفيه دليل على جواز المسح على الجوارب كما يمسح على الخفاف.

**من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين** وذلك إشارة إلى شروط المسح على الخف، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اشترطوا للمسح على الخف شروطاً منها أولاً: أن تكون الجوارب صفيقة. ثانياً: أن تكون مغطية لموضع الفرض.

ثالثاً: أن تثبت بنفسها على القدمين فذكر المصنف ها هنا ثلاثة شروط وهي التي ذكرها الفقهاء والواقع أنه لا يشترط شيء من ذلك على القول الراجح المعتمد؛ لأن كل ما سمي خفاً ولبسه الإنسان ومشى به جاز المسح عليه، ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- وأرضاهم نقلوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المسح على الخفين مطلقاً ومن المعلوم أن أحوالهم كانت مستورة آنذاك وكانوا فقراء وكانوا يلبسون الجوارب، والخفاف المخرقة والممزقة ويلفون اللفائف على أقدامهم ويمسحون عليها، وكل ما سمي بالخف أو بالجورب أو الجرموق أو الموق أو نحوها جاز المسح عليها وكل ما كان بمعناه أي أنه يلبس على القدم للبرد أو خوف الحفاء أو ما أشبه ذلك فإن الرخصة خليق أن تلحق به كما ألحقت بالخف من غير اشتراط شيء ولذلك جاء في السنة ما يدل على هذا فجاء في السنة في حديث ثوبان -رضي الله عنه- عند أبي داود (١٤٦) وأحمد (٢٢٣٨٣) "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" والحديث إسناده قوي كما قال الذهبي وكذلك مسحت أم سلمة -رضي الله عنها- على خمارها كما رواه ابن المنذر والخلال وسنده صحيح، ومسح أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري وعمر -رضي الله عنهم- على القلانيس التي على رؤوسهم ومسحوا

على العمائم وغير ذلك بل مسحوا على اللفائف التي يلفونها على أقدامهم ومن المعلوم أن ذلك كله لا يخلو من خروق وتبين بعض مواضع الفرض وما أشبه ذلك فدل على أنه لا أصل لاشتراط هذه الأشياء كلها بل ينبغي أن يتوسع ويتسامح في ذلك؛ لأنه من باب الرخصة ولو ظهر بعض موضع الفرض، لأن حجة الفقهاء أنهم يقولون: إذا ظهر موضع الفرض فإنه حينئذ لا بد من غسل الظاهر فيكون الإنسان جمع بين الغسل والمسح وهذا لا أصل له لأن المسح يجزئ عن الجميع، ولا يلزم الإنسان أن يمسح الخف كله بل يمسح ظاهر الخف ويجزئ المسح عن القدم كله فنقول: المسح ليس فقط عما أخفي بل يكون المسح عن العضو كله، هذا فيما يتعلق بالشروط التي ذكرها المصنف في قوله: وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين وينبغي أن نضيف شرطاً رابعاً: وهو أن يكون الخف طاهراً فلا يمسح على النجس ولا يصلى فيه إلا لضرورة لا بد منها والجراميق التي تجاوز الكعبين فأما الجراميق فهي جمع جرموق والجرموق والموق بمعنى واحد، وقد جاء المسح على الجراميق من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أنه سأل بلالاً -رضي الله عنه- عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم أتيته بماء فتوضأ صلى الله عليه وسلم ومسح على عمامته وموقيه" رواه الإمام أحمد (٢٣٩١٧) وأبو داود (١٥٣) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، ويقول العلماء: إن الموق أشبه ما يكون بالخف الصغير ويقول بعضهم: إن الموق يُلبس فوق الخف وهو دليل على جواز المسح على الخفاف والجوارب والموق وما كان في معناها.

**في الطهارة الصغرى** أي أن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى أي في الحدث الأصغر ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لحديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- وهو حديث صحيح قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" أخرجه الخمسة عند الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦) وأبو داود (٤٠٢٣) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد ( )

(١٨٠٩١) وغيرهم أي أن البول والغائط والنوم ونحوها من الأحداث الصغرى يمسح فيها أما الجنابة فإنها لا بد فيها من الغسل، أما العلة من حيث المعنى فإن المسح على الخف لا يكون في الجنابة فلأن الطهارة الصغرى مبناها على التخفيف لكثرة الحاجة إليها ولهذا اكتفى فيها بمسح الرأس وكذلك لم يجب فيها إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثيفة أما فيما يتعلق بالجنابة فلا بد فيها من إيصال الماء إلى كل شيء لا يكون فيه ضرر بإيصال الماء إليه ولهذا لا بد فيها من تخليل اللحية ولا بد فيها من إيصال الماء إلى باطن الشعر ونحوه مما لا مشقة فيه ولا ضرر بإيصال الماء إلى القدم وخلع الخف -الذي هو ليس أمراً طبيعياً وإنما هو أمر حادث- من باب الأولى.

**يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر** هذه هي مدة المسح وذلك لحديث صفوان -رضي الله عنه- قال: "ثلاثة أيام بلياليهن" (سبق تخريجه) وذلك إذا كانوا مسافرين، ومثله حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم في صحيحه (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ أنه قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المسح على الخفين فقالت: "أنت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فأنت علياً فسألته فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم" وذلك دليل على التوقيت وهذا هو أحد أقوال في المذهب وأحد الآراء المشهورة عند الأئمة.

القول الثاني: أنه لا توقيت بل يمسح الإنسان ما شاء دون حد أو توقيت.

القول الثالث: وهو أعدل الأقوال وأقواها: أنه يوقت يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر إلا لحاجة شديدة أو ضرورة فإن التوقيت حينئذ يسقط ويكون الخف بمثابة الجبيرة التي يمسح عليها أبداً حتى يستغني عنها، وجاء "أن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما ركب البريد من دمشق إلى المدينة ليخبر المسلمين بفتح دمشق فلقي عمر رضي الله عنه فقال: ما فعلت؟ فقال: مسحت على الخفين. قال: كم؟ قال: سبعة أيام. قال عمر رضي الله عنه: أصبت السنة" انظر ما رواه ابن ماجه (٥٥٨) قال ابن تيمية: إسناده صحيح ولذلك قال ابن تيمية: لما ركبت البريد ورأيت أن نزولي لخلع الخف وغسل القدم يترتب

عليه تأخير لرفقتي أو فوات الرفقة وذلك يضر ويشق غلب على ظني عدم التوقيت حينئذٍ ثم وجدته وغلب علي أن ذلك هو المعني في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- ثم وجدته منصوصاً عليه في مغازي ابن عائذ أي أن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قد ركب على البريد ولذلك ترخص في المسح على الخف أسبوعاً كاملاً دون أن يخلعه فيحمل ذلك على حال الضرورة أو الحاجة الشديدة ويكون الخف حينئذٍ بمثابة الجبيرة ومسح الخف حينئذٍ أولى من التيمم وجاء في هذا أحاديث عدة تحمل هذا المعنى.

**من الحدث إلى مثله** وهذا فيه تحديد بداية المدة ونهايتها أي أنها تبدأ من أول حدث بعد لبس الخف، وهذه هي الرواية المشهورة من مذهب الحنابلة؛ لأن وقت الرخصة يبدأ من الحدث فمن يوم أحدث بإمكانه أن يتوضأ ويغسل أعضائه ويمسح على الخف. الرواية الثانية: أنه منذ لبس الخف.

الرواية الثالثة: من أول مسحة مسحها على الخفين وهي الرواية المعتمدة فيبدأ التوقيت من أول مسحٍ إلى يومٍ وليلةٍ للمقيم وثلاثة أيامٍ للمسافرٍ وهذا هو الراجح لأنه هو المعنى الوارد وصح عن عمر -رضي الله عنه- كما رواه الخلال وابن المنذر وغيرهما أن عمر -رضي الله عنه- قال: "امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها" فقول المصنف: من الحدث إلى مثله مرجوح والراجح أنه من أول مسحٍ مسحه بعد لبس الخف.

**لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة"** وهذا الحديث رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦-٢٧٤) وكان المصنف عنى بذلك حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- بنحوه وقد خرجه مسلم في الموضع السابق.

**ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته** بطلان طهارة

المسح على رأي المصنف يكون بأمرين الأول: انقضاء المدة.

ومن الفقهاء من يرى أنه إذا انقضت المدة وجب حينئذٍ إعادة الوضوء، ولا يصلي بوضوءه السابق ومنهم من يقول: لا يجب عليه إعادة الوضوء لكن لا يجوز له أن يمسح

على الخف بعد انتهاء المدة وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأن الكلام في المسح على الخفين والتوقيت لهما فإذا انقضت المدة لم يجز له أن يمسح عليها لكن يستديم طهارته السابقة ويصلي بها ما شاء الله حتى إذا انتقض وضوءه وأراد أن يجدد الطهارة لم يجز له ذلك حتى يخلع الخف ويغسل قدميه.

الأمر الثاني: قوله: أو خلع قبلها أي إن خلع قبل انقضاء المدة فإنه حينئذ تبطل طهارته لأن القدم انكشفت وهذا فيه طرائق مختلفة للفقهاء من الحنابلة وغيرهم فبعضهم يقول: إذا خلع لم تبطل طهارته لكن لا يجوز له أن يستأنفها حتى يتوضأ أي لا يجوز له أن يلبس الخف مرة أخرى ويمسح عليه، وبعضهم يقول: إذا خلع بطلت طهارته مطلقاً، وبعضهم يفصل وهذا وجه في مذهب الحنابلة فيقول: إذا خلع الخف بعد الوضوء مباشرة وقبل أن تنشف الأعضاء فإنه يغسل قدميه ولا تبطل طهارته، فلو أن إنساناً توضأ ثم مسح على خفيه ثم خلعهما قبل أن تنشف الأعضاء فإن الواجب عليه حينئذ أن يغسل القدمين؛ لأن الأعضاء لم تنشف والموالة حينئذ قد تحققت فلا يجب عليه إلا ذلك وهذا جيد، وعند من لا يشترطون الموالة يجب عليه غسل القدمين مطلقاً حتى ولو تأخر الخلع أي لو توضأ ثم خلع الخف بعد ساعة وبعضهم يقول: يمسح رأسه ويغسل قدميه؛ لأن القدم ظهرت فانتقل فرضها من المسح إلى الغسل.

والذي يظهر أنه إذا خلع خفه عقب الوضوء مباشرة وجب عليه غسل القدم، فإن طالت المدة فإن طهارته تبطل بذلك؛ لأن فرض القدم الغسل إذا كانت ظاهرة والله تعالى أعلم بالصواب.

**ومن مسح مسافراً ثم أقام أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم وذلك فيه**  
مسألتان الأولى: من مسح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم وذلك بلا تردد في المذهب لأن المسألة ظاهرة فالعبرة بحاله التي هو عليها لا بحاله التي كان عليها ونظير ذلك لو وجبت عليه الصلاة وهو في السفر ثم صلاها بعد ما وصل إلى بلده فإنه يجب عليه حينئذ أن يصليها صلاة مقيم أربع ركعات.

المسألة الثانية: قوله: أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم أي يوماً وليلة وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وفي المذهب رواية أخرى أنه يتم مسح مسافر وهي رواية اختارها أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز المعروف بـغلام الخلال من الحنابلة، وأما الأمر الذي اختاره المصنف أنه يتم مسح مقيم في الحالين وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة وحجتهم في ذلك حديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- وما أشبهه وحديث علي -رضي الله عنه- فإنه قسم المدة إلى نوعين إما مسح مسافر أو مسح مقيم فالذي يمسح يوماً وليلة المقيم والذي يمسح ثلاثة أيام هو المسافر.

**ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة** المسح على العمامة جاء فيه أحاديث كثيرة منها حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" وحديث المغيرة رواه مسلم (٢٧٤) وغيره ومثله في صحيح البخاري عن عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه- "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته" ولا يختلف المذهب الحنبلي في الجملة في جواز المسح على العمامة وإن اختلفوا في التفصيل، والمسح على العمامة رخصة بالاتفاق لدى عامة الحنابلة، وإن خالف في ذلك جمهور الأئمة المتبوعين ولكن الصحيح جواز المسح على العمامة لصحة الأدلة في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنها حديثا المغيرة وعمرو بن أمية الضمري وغيرهما وقد ذكر في المسح على العمامة شروطاً الأول: أن تكون ذات ذؤابة والذؤابة هي ما يرسل من وراء على الظهر من العمامة.

الشرط الثاني: أن تكون ساترةً لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كالناصية مثلاً فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح ناصيته وعلى العمامة وهذا دليل على أن الناصية كانت ظاهرة مكشوفة كما في حديث المغيرة -رضي الله عنه-. وقد ذكر شرطاً ثالثاً: وهو أن يلبسها بعد طهارة.



وهناك شرط رابع يذكره غير المصنف: وهو أن تكون العمامة مخنكةً أي أن يدير من تحت الخنك شيئاً يربط بين طرفي العمامة أو أن تربط العمامة بكلاب أو نحوه بحيث تنضبط ويستطيع الإنسان أن يمشي بها على الخيل ونحوها ويكون في نزعها حينئذ على الإنسان مشقة وهذه الشروط - وخاصة شرط وجود الذؤابة وشرط أن تكون مخنكةً - لا دليل عليها وإن كان الغالب في عمائم المسلمين أن يكون لها ذؤابة وأن تكون مخنكة بل قال الإمام أحمد وغيره: إن عمائم المسلمين كذلك وإن أهل الكتاب هم الذين يلبسون العمائم بلا ذؤائب وبلا تحنيك ولكن صح وثبت أن أولاد المهاجرين والأنصار في الحجاز كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك وبلا ذؤابة وأما الذؤابة والتحنيك فكانتا موجودتين في أهل الشام لأنهم كانوا أهل حرب وجهاد آنذاك في عصور التابعين فكانوا يحتاجون إليه حتى تستقر العمامة ولا تسقط بركوب الخيل والركض والكر والفر وغير ذلك وإنما يحمل ما نقل عن الإمام أحمد وغيره من ذلك على الكراهة لا غير.

أما مسألة أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه فيكفي عن ذلك أن تكون ساترة لغالب الرأس وأن يكون في نزعها مشقة على الإنسان ولذلك جاء في حديث ثوبان - رضي الله عنه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" رواه الإمام أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: إسناده قوي وأعله بعضهم بالانقطاع.

والعصائب: نوع من العمائم.

والتساخين: هي اللفائف التي تلف على القدم من أجل التدفئة والوقاية من البرد وذلك دليل على التسامح والترخص في المسح على العمامة ولهذا جاء عن عمر وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - من طرق صحيحة أنهم كانوا يمسحون على القلائس وكذلك جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحيح مسلم (٢٧٥) من حديث بلال - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار" والخمار المقصود به العمامة وجاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها

كانت تمسح على خمارها ولا بد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك وأنه أذن لها فيه وأنها ما كانت تفعل هذا في طهارة شرعية إلا بإذن من النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على جواز المسح على كل ما سمي عمامة أو ما كان بمعناه مما يلبس على الرأس.

### ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة وذلك

للحديث المتفق عليه عند البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" فذلك دليل على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين وقوله: طهارة كاملة أي من الحدث الأكبر والأصغر وأيضاً لا بد أن يقال: إن المقصود بالطهارة الطهارة المائية فلا يجزئ أن يمسخ على خفين لبسهما على تيمم، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم وكذلك لا يجزئ أن يمسخ على خفين لبسهما على طهارة نتجت عن مسح أي لو توضأ ومسح على الخفين ثم خلعهما فقال: ألبسهما ثم أستأنف مدةً جديدةً فهذا لا يجوز لأن هذا يبطل الغسل ويبطل التوقيت.

مسألة: وهي لو أنه توضأ ثم غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف هل يجوز له أن يمسخ حينئذٍ أم نقول: إنه لبس اليمنى قبل أن تتم الطهارة فلا يجزئه ذلك؟ المسألة فيها قولان في مذهب الحنابلة، القول الأول: أنه يجزئ وهذا مذهب الحنفية وهو الصحيح بلا شك لمن تأمل ذلك.

القول الثاني: أنه لا يجزئ وهو قول في المذهب وهو مذهب الشافعية والمالكية أنه لا يجزئ. والصحيح أنه يجزئ لأن القدم اليمنى لبست على طهارة بعد ما تمت طهارتها ثم غسل القدم اليسرى ثم لبس الخف على طهارة أما الخف على اليسرى فوجودها وعدمها سواء أي أن وجودها كان لغواً لا فائدة منه ولا ضرر فيه حتى اكتملت الطهارة ثم لبس الخف الآخر فحينئذٍ اكتمل لبس الخفين بمعنى أنه لو قال لنا قائل: ما هو المطلوب من ذلك الإنسان إذا كان هذا لا يجزئ؟ قال الذين يقولون بعدم الإجزاء: نطالبه بأن يخلع

الخفين ثم يلبسهما من جديد بحيث يكون قد لبسهما معا على طهارة، وهذا الأمر نقول عنه: إنه نوع من العبث الذي تتره عنه الشريعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وإنما نقول: إن القدم اليمنى لما لبس الخف لم يكن مجزئاً أن يمسح عليها حتى يكتمل غسل اليسرى ويلبس الخف الآخر ولذا لو فرض أنه لبس الخف على الرجل اليمنى ثم أحدث فإننا نقول: لا يمسح على القدم اليمنى بالإجماع، لأن الحكم لا يتعلق بلبس الخف اليمنى حتى يغسل اليسرى ويلبس الخف عليها، وحينئذ يمسح على الخفين معاً ولهذا قال: المسح على الخفين وعلى الجوربين وعلى الموقين فذكر المثنى وهذا مطلق إلا إذا كان ليس للإنسان إلا رجلاً واحدة فهذا استثناء أو حال خاصة لكن الحكم يتعلق بالاثنتين معاً؛ ولهذا لو قال لك إنسان: أدخل جميع أولادي أو أموالي إلى المنزل فوجدت أن بعض الأولاد قد دخلوا أصلاً إلى المنزل فالواجب عليك حينئذ أن تدخل الباقيين، فالله -عز وجل- قال لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: "لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين" [الفتح: ٢٧] فلو كان بعض هؤلاء قد دخلوا كما دخل عثمان -رضي الله عنه- وقت نزول الآية ودخل باقيهم ألا يكون وعد الله قد تحقق لنبيه -صلى الله عليه وسلم- بلى لأن العبرة لمن كان خارجاً آنذاك.

**ويجوز المسح على الجبيرة** وقوله: يجوز فيه نظر والأولى أن يقول: ويجب المسح على الجبيرة وذلك لحديث جابر -رضي الله عنه- في قصة صاحب الشجة الذي كانت به جراحة فأجنب فسألهم فأمروه أن يغتسل فاغتسل فمات فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه" رواه الإمام أحمد (٣٠٥٦) وأبو داود (٣٣٦) وغيرهما وله طرق كثيرة فهذا هو الأصل في المسح على الجبيرة أما الأحاديث في المسح على الجبيرة مباشرة فلا يكاد يصح فيها حديث وحديث علي -رضي الله عنه- قال: "انكسرت إحدى زنديّ فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أمسح على الجبائر" رواه ابن ماجه (٦٥٧) وهو ضعيف جداً لا يعتد به، وإنما يمكن

أن يستأنس بحديث جابر -رضي الله عنه- وعند من ضعف حديث جابر -رضي الله عنه- إنما يستأنس بالمعنى فإن المسح جائز في أحوال منها مسح الرأس وقد أغنى عن الغسل في الوضوء للتيسير ومنها المسح على الخفين فإن كل من لبس الخف جاز له أن يمسح عليه حتى ولو كان اللبس من غير حاجة فلأن يمسح على العصا أو الخرقة أو العصا التي شد بها الجرح من باب أولى.

والمسح أولى من التيمم لأن المسح طهارة مائية والتيمم طهارة ترابية ولا ينتقل عن الماء إلى التراب إلا عند العجز ولأن المسح يشمل المسح على الموضع نفسه بخلاف التيمم فإنه في أعضاء أخرى غير العضو الذي يحتاج الأمر إلى مسحه ولذلك كان المسح على الجبيرة أو حتى على العضو نفسه إذا لم يكن عليه جبيرة أولى وأليق بمقاصد الشريعة من التيمم عن الجرح أو عن الجبيرة وأبعد من ذلك من قال بالجمع بينهما من الفقهاء ولأن هذا لا أصل له في الشرع وهو جمع بين أمرين مختلفين تماماً فإما أن يقولوا بإجزاء التيمم فلا حاجة إلى المسح أو يقولوا بإجزاء المسح فلا حاجة إلى التيمم والأولى أن يقال: إن المسح على الجبيرة أو العصا أو نحوها أولى من التيمم وهو الواجب في حق من عليه جبيرة فإن لم يكن على الجرح جبيرة وكان غسله شاقاً أو ضاراً أو يؤخر البرء فإنه يجزئه حينئذ أن يمسح على موضع الجرح **إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها** وهذا يشير إلى أن الجبيرة تلحق بالخف لأن المصنف أدخلها في المسح على الخفين وفي ذلك إشارة إلى الفرق بين الخف والجبيرة وقد أوصل الفقهاء أو بعضهم الفروق بين الخف والجبيرة إلى نحو من ثلاثة عشر فرقاً وأهم الفروق التي قررها أهل العلم وهي صحيحة دلت النصوص على اعتبارها بين الخفين والجبيرة:

الأول: أن المسح على الجبيرة واجب لأنه لا بدل عنه وأما المسح على الخف فهو جائز لأنه يستطيع أن يخلعه ويغسل قدمه.

الثاني: أن المسح على الجبيرة يجوز في الطهارتين الكبرى والصغرى بخلاف الخف فإنه يمسح عليه في الحدث الأصغر فحسب، أما الجبيرة فيمسح عليها حتى في الحدث الأكبر؛ لأن ذلك ضرورة لا يد له فيه.

الثالث: أن الجبيرة لا توقيت فيها فيمسح حتى يبرأ ولهذا قال المصنف: إلى أن يحلها أي حتى يفك الجبيرة ويكون من الممكن غسل موضعها بخلاف الخف فإنه مؤقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. الرابع: أنه يشترط في الخف أن يلبسه على طهارة وكذلك الحال في العمامة فإنه يشترط أن يلبسها على طهارة، وهذه المسألة تتعلق بمسألة الطهارة التي ذكرتها قبل قليل، ولذلك لو أن الإنسان توضأ ثم مسح رأسه ثم وضع العمامة على رأسه ثم غسل قدميه حينئذٍ جاز له أن يمسح على العمامة؛ لأنه لبس العمامة حينئذٍ على طهارة ولو قلنا: لو غسل القدم اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف لا يجزئ فمن باب أولى أن نقول: لو لبس العمامة بعد مامسح الرأس ثم غسل الرجلين لا يجزئ أن يمسح على العمامة، وهو الصحيح المعتمد وبعض الفقهاء قال: لا بد أن يلبسها على طهارة وربما يدخل في هذا قول المصنف: ومن شرط المسح في جميع ذلك أن يلبسها على طهارة كاملة وقد يكون المصنف لم يقصد ذلك لأنه لم يذكر الجبيرة إلا بعد ذكره المسألة.

الفرق الخامس: أن الجبيرة تستوعب بالمسح كلها فإذا وجد جبيرة على الزند مثلاً فإنه يجب أن يستوعبها بالمسح كلها ظاهرها وباطنها أعلاها وأسفلها وجوانبها ولا يجزئ مسح بعضها بخلاف المسح على الخف فإنه يجزئ مسح أعلاه.

قوله: إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة وموضع الحاجة ليس هو موضع الكسر أو موضع الجرح بل قد يكون أوسع من ذلك وقد يحتاج الإنسان إلى أن يشد ذراعه كلها أو ساقه كلها بحيث يجمع بين طرفي الشد أو العصابة.

**والرجل والمرأة في ذلك سواء** لأن أصل الأحكام عام في ذلك، في المسح على الخفين وفي المسح على الجبيرة وفي سائر الأحكام.

**إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة** فالعمائم من ملابس الرجال الخاصة بهم فلا يجوز للمرأة أن تلبس العمامة ولكن يجوز للمرأة بدلاً عن ذلك أن تمسح على خمارها الذي تلبسه ويشق عليها أن تترعه إذا حنكته وأحكمته وشق عليها نزعها إما لبرد أو لحاجة وقال بعضهم مثل ذلك إذا كان على الرأس حناء أو ما أشبهه مما يكون على المرأة مشقة فيه ثم وضعت عليه غطاء أو خماراً وحنكته وأدارته فإنه حينئذ لها أن تمسح على خمارها لما ثبت عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت تفعل ذلك، انظر ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٤٩) وهو قول في مذهب الحنابلة ولأن ذلك من باب التوسعة والحاجة بالنسبة للمرأة ماسة إلى ذلك كما احتاج الرجال إلى المسح على العمامة وعلى القلانس وكما احتاج الجميع إلى المسح على الخفين.

أما ما يتعلق بصفة المسح على الخفين فقال بعضهم: يمسح ظاهر الخف وباطنه لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" رواه الترمذي (٩٧) وأبو داود (١٦٥) وابن ماجه (٥٥٠) وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به والقول الثاني: أنه يمسح ظاهر الخفين فحسب وهذا هو القول الصحيح المعتمد وحجته حديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه" رواه أبو داود (١٦٢) وإسناده صحيح فدل على أن المشروع مسح ظاهر الخف، بل جاء عن المغيرة ابن شعبة -رضي الله عنه- نفسه ما ينقض الحديث الأول ويبين ضعفه فإن المغيرة -رضي الله عنه- جاء عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخفين" كما عند الإمام أحمد (١٨١٥٦) وأبي داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وقال حديث حسن وهو كما قال، ويشهد له حديث علي -رضي الله عنه- الذي قبله فهو يدل على أن المشروع مسح ظاهر الخف لا باطنه وكما ثبت عن الإمام أحمد وغيره أنه يضع أصابعه على مشط القدم ثم يجري به إلى نهاية المشط فذلك كاف، ويجزئه ولو عكس، أو مسح بأي شكل كان أجزأه، وسواء مسح القدمين معاً أو مسح أحدهما ثم

مسح الآخر أو مسح بيد، أو مسح باليدين كليهما كل ذلك جائز كما قال الإمام أحمد وليس فيه سنةٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- محددة إلا أنه يمسح ظاهر الخفين فحسب.

مسألة: ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سها في صلاته وصلى ركعتين في الرباعية، انظر حديث ذو اليدين الذي رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فهل هذا السهو من أجل التشريع أو نسياناً منه؟ هو سهو وليس عمداً وقد جاء "إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن" رواه مالك في الموطأ (٢٢٨) ولكن هذا الحديث فيه مقال.

مسألة: ما رأيكم فيمن يقول بسنية السواك عند الدخول إلى المسجد قياساً على الدخول إلى المنزل؟

القياس لا يجزئ في العبادات ولكن نقول بمشروعية السواك مطلقاً .

مسألة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وأبو داود (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قلت: من الصوارف الاستثناء، فلو كان واجباً لما استثناءه في الصيام ولكن ألا يقال: هذا دليل على التفصيل فالمبالغة واجبةٌ في حال الفطر وتسقط في حال الصيام؟

لا هي مكروهة على الأقل في حال الصيام واستثناءها في الصيام دليل على أنها ليست واجبة وكذلك هي غسل شيء باطن في الوجه فهي ليست واجبة وإنما مستحبة.

مسألة: هل ينجس الماء إذا انغمست فيه يد مست الذكر؟

لا ينجس الماء إلا إذا تغير بالنجاسة

مسألة: تحليل اللحية متى يكون؟ إذا كانت خفيفة كما سبق يبين من ورائها الجلد فيجب أن يغسلها أما إذا كانت كثيفة فيستحب أن يخللها.

مسألة: ما معنى قولهم: نص عليه الإمام أحمد؟ وهل ذلك معناه أنه الأصح عنده؟ معنى قولهم: نص عليه ليس استنباطاً ولا استخراجاً ولا قولاً للأصحاب ولا وجهاً وإنما هو نص عن الإمام أحمد، وأما أن يكون هو الأصح فهذا ليس بلازم، وقد ينص على أكثر من قول وقد يرجع عن قول إلى غيره كما في طهارة الجلود بالدباغ وفي مسائل كثيرة.

مسألة: سمعت من بعض أهل العلم أنه يقول: الاكتحال بالسواد الموجود الآن لا يجوز لأنه تشبه بالنساء؟ هذا لا يظهر أنه صحيح بل الاكتحال عام وليس من خصائص النساء.

مسألة: قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي رواه البزار في مسنده (٦٠٣) أن الملك يضع فاه إلى في المصلي ليستمع إلى قراءته؟  
جاء هذا الحديث وفيه ضعف.

مسألة: ما هو الاعتداء في الدعاء؟

الاعتداء في الدعاء هو تجاوز الحد أن يدعو الله -تعالى- بغير أسمائه الحسنی وصفاته العلاء مثلاً أو أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم أو أن يباليغ في رفع الصوت بما لا حاجة فيه أو ما أشبه ذلك.

مسألة: ذكرت أن الضوء لا بد أن يكون بنية ثم قلت: والمقصود بالنية ألا يكون يُعَلَّم جاهلاً، ألم يصل عثمان -رضي الله عنه- بعد حكايته وضوء الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦)؟ لا بأس أن يتوضأ بنية تعليم الجاهل وبنية رفع الحدث لكن لو لم ينو رفع الحدث مطلقاً وإنما قصد التعليم فقط فإنه لا يرتفع الحدث.

مسألة: ما تقول فيما تبثه إذاعة لندن وغيرها ضد الختان وغيرها في حقوق المرأة؟ هذا لأن بعض الجهات ترى أن هذا ليس من الدين ولا أصل له ولا شك أن الختان في بعض البيئات والبلاد مخالف للشريعة وبعيد عن مقاصدها لأن فيه إيذاء للفتاة وإضراراً بها وفيه



مشقة عظيمة وفيه مشكلات كبيرة تحدث بعد الزواج وإنما الختان الشرعي كما جاء في الحديث الذي عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٥٣) "أشمي ولا تنهكي".

مسألة: إذا اغتسل فإنه يجزئ عن الوضوء ولكن في حديث ميمونة -رضي الله عنها- "أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضع الوضوء ثم اغتسل غسلًا" انظر ما رواه البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧) فما رأيك؟

الغسل الكامل هو أن يبدأ فيغسل مواضع الوضوء كلها أو كلها إلا القدمين ثم يغسل بقية البدن.

مسألة: ألا يقال إن اتخاذ الشعر كان من الأفعال المعتادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وليس من الأفعال المسنونة؟

بلى هذا كان معروفاً عند العرب في الجاهلية ولكن أقره الإسلام وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له تشريعات مثل التيسريح والترجيل والإكرام وهو من مكارم العادات ومحاسن الأخلاق.

مسألة: ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على بعض رأسه ثم أكمل على العمامة انظر ما رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- هل يقاس الشماع على ذلك؟

كلا لا يقاس الشماع ولا الطاقية على ذلك لأن هذا لا يشق نزعها فهو يمسح رأسه بيديه ثم يضع الشماع أو الطاقية.

مسألة: عندما يغتسل الشخص هل يشترط تخصيص الوضوء بنية؟

لا يشترط وإذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر أجزاء ذلك.

مسألة: لعلك تذكر بعض المراجع التي تساعد على تحضير درس العدة؟

من أفضل المراجع وإن كان لا يخلو من مأخذ كتاب العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي وهو كتاب مطبوع في مجلد، فهذا الشرح من أنفع الشروح وأنفسها وفيه

مسائل وأدلة ولطائف جيدة وإن كان لا یخلو من أدلة ضعيفة أشرت إلى بعضها  
وأقوال تحتاج إلى تحریر وتنقیح وهو كتاب مفید جداً.